

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[67] السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجب أن يسجد في موضع السجود.

وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع. وإن كان السجود في آخرها (198)، يستحب له قراءة الحمد (199) ليركع عن قراءة. السابعة: المعوذتان (200) من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها. الخامس: الركوع وهو: واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والآيات (201). وهو ركن في الصلاة. وتبطل بالاخلال به، عمدا وسهوا، على تفصيل سيأتي (202)، والواجب فيه خمسة أشياء: الأول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه (203). وإن كانت يداه في الطول، بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء، انحنى كما ينحني مستوي الخلق. وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض، أتى بما يتمكن منه. فإن عجز أصلا أقتصر على الأيماء. ولو كان كالركاع خلقة، أو لعارض (204)، وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء، ليكون فارقا (205). الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة. ولو كان مريضا لا يتمكن (206) سقطت منه، كما لو كان العذر في أصل الركوع. الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي إلا للسجود قبل انتصابه منه، إلا مع العذر، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب (207). الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائما، ويسكن ولو يسيرا. الخامس: التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا، وفيه تردد. وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول: _____ (198) مثل سورة (اقرأ). (199): أي: مرة ثانية، لأنه إن قام عن السجود واقفا، وركع بدون قراءة لم يكن مألوفاً. (200): هما سورتا (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، وسميتا (المعوذتين) لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عوذ بهما الحسنين عليهما السلام حين تمرضا، وفي المسالك: (وخالف في كونهما من القرآن شذوذا من العامة) (201) المراد بالكسوف (الشمس، أو القمر) وبالآيات غيرهما من الزلازل، والرياح السعد، والحر، وغير ذلك. (202) في (الركن الرابع - الفصل الأول - في الخلل الواقع في الصلاة). (203) يجب كون الانحناء بهذا المقدار لكن لا يجب وضع اليد على الركبة كما سيأتي في (المسنون في هذه القسم) بعد رقم (208). (204) (خلقة) كالشخص المقوس ظهره من حين الولادة (لعارض) كالمقوس ظهره للشيب. (205) يعني: فارقا بين قيامه، وركوعه. (206) كالذي به رعشة في جسمه. (207) أي: إلى ما يستند عليه من عصي، أو حائط، أو إنسان، أو غيرها. _____